المسألة التي قبلها يسعى ان لا يتدارك العتق الثاني العتق الاول بعده لان العتق الاول تساوي المحاباة
والمحاباة راجحة على العتق الثاني والمساوي للراجح راجح قلنا لا يترجح العتق على العتق والمحاباة
بالاجماع اذا لم تكن العين متخللاً وكذا اذا تخلل العين وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الالف عبداً
فهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة وقالا يعتق عنه بما بقي ولو اوصى بان يشترى بكل
ماله عبداً فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت عند ابي حنيفة وقالا يشترى بالثلث ولو اوصى بان يشترى
له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق وان اوصى
بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء يحج بها فان بقي شيء
منه رُدّ الى الورثة لهما انه وصية بنوع قربة وهو العتق فينفذ ما امكن كما لو اوصى بان يحج
عنه بكل ماله ولم تجز الورثة او قال بمائة وثلث ماله لا يبلغ مائة ولم تجز وله ان الوصية
اذا وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهنا اوصى بالعتق لعبد يشترى بما سمى فلم يصح تنفيذها
في عبد يشترى باقل منه لانه غير الاول فكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصى له وكذا الامر بخلاف
الوصية بالحج لان المستحق للحج لم يتبدل لانها قربة محضة هي حق الله تعالى فلم تبطل الوصية
كما لو اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع الباقي اليه واصله ان العتق عنده حق المملوك
حتى لم تقبل الشهادة على عتق العبد بغير دعوى فلم يعتبر العبد موصى له بل اعتبر صاحب الشرع
موصى له فلم يتبدل المستحق فان بقي شيء يرد على الورثة لان التركة حق الورثة الا ما اشتغل بحق
الوصية وان اوصى ان يحج عنه رجل بعينه فقيل له ان الثلث لا يكفي به فقال اعينوا به في
الحج ثم تعان به في الحج على الفقراء لان اللفظ يدل عليه لان الاعانة انما تكون للفقراء المحتاجين
ومن اوصى بعتق عبد فمات الموصي فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة
كان الفداء في مالهم وامضوا الوصية والاصل ان الايصاء بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة
فان شاؤا دفعوه وان شاؤا فدوه فان دفعوه صح الدفع لان حق اولياء الجناية متقدم على
حق المالك لو كان حيا فكذا ابطل حق من يتلقى الملك من جهته الا ترى ان الموصي له لو باعه او وهب
او بيع بعد موته بسبب الدين تبطل الوصية فكذا هنا وان اجازوا الفداء فعليهم الدية لالتزامهم
وجازت الوصية لان العبد قد تطهر عن الجناية بالفداء كانه لم يجن فنفذت الوصية ومن اوصى بثلث

ماله

ماله لزيد ثم مات وترك عبداً او مالاً ووارثاً فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال
الورثة اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له بينة
ان العتق في الصحة مقدم لان الوارث ينكر ثبوت حق الموصى له لانه يقول العتق في المرض وهو وصية
والعتق في المرض في التنفيذ مقدم على الوصية بثلث المال والموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي
من التركة بعد العتق وان الاعتاق لم يكن وصية لان العتق في الصحة لا يكون وصية حتى يعد من كل
المال والقول للمنكر مع يمينه ولان العتق من الحوادث فيحال بحدوثه من اقرب الاوقات للتيقن
بها واقرب الاوقات هنا وقت المرض فكان الظاهر شاهداً للوارث فكان القول قوله مع
اليمين الا ان يفضل من الثلث شيء على قيمة العبد لانه لا مزاحمة له او تقوم له البينة ان
العتق في الصحة اذ الثابت بالبينة بمنزلة الثابت بالمعاينة ثم البينة انما تقبل عن خصم والعتق حق
العبد عنده ولكنه خصم في اقامتها لاثبات حقه ومن مات وترك ابناً وعبداً فقال رجل لي
على ابيك الف دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته
ويدفع القيمة الى الغريم وهذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لان العتق والدين
ظهرا معاً بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة ومن اعتق عبداً في صحته
ثم مات وعليه دين لم يسع العبد له في شيء فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوى ولهذا
يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية من المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة
الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فقضيته ان يبطل العتق اصلاً الا ان
العتق لا يحتمل الانتقاض فنقضناه معنى بايجاب السعاية ولان استناد العتق الى الصحة انما
يصح اذا لم يوجد شغل الدين وهنا قد قارنه شغل الدين فامتنع الاسناد فوجب رده
بالدين ورده بالسعاية وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابناً والف درهم فقال رجل
لي على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذي تركه ابوك كان وديعة لي عنده وقال
الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان لانه لم تظهر الوديعة الا والدين ظاهر معها فيكونان
كالواقعين ثم بالوديعة وقالا الوديعة احق لانهما ثبتا في عين الالف والدين ثبت في الذمة
اولاً ثم يتحول الى العين فكانت اسبق فكان صاحبها احق كما لو كان المورث حياً وقال صدقتما

Copyright © King Saud University